

تفسير أبي السعود

232 - البقرة .

وإذا طلقتم النساء فبلغن إجلهن فلا تعضوهن بيان لحكم ما كانوا يفعلونه عند بلوغ الأجل حقيقة بعد بيان حكم ما كانوا يفعلونه عند المشاركة إليه والعض الحبس والتضييق ومنه عضت الدجاجة إذا نشب بيضها ولم يخرج والمراد المنع والخطاب إما للأولياء لما روى أنها نزلت في معقل بن يسار حين عض أخته جملاً أن ترجع إلى زوجها الأول بالنكاح وقيل نزلت في جابر بن عبد الله حين عض ابنة عم له وإسناد التطلاق إليهم لتسببهم فيه كما ينسب عنه تصديهم للعض ولعل التعرض لبلوغ الأجل مع جواز التزوج بالزوج الأول قبله أيضاً لوقوع العض المذكور حينئذ وليس فيه دلالة على أن ليس للمرأة أن تزوج نفسها والا لما احتج إلى نهى الأولياء عن العض لما أن النهى لدفع الضرر عنهن فإنهن وإن قدرن على تزويج أنفسهن لكنهن يحترزن عن ذلك مخافة اللوم والقطيعة وإما للأزواج حيث كانوا يعضون مطلقاً لهم ولا يدعونهم يتزوجن ظلماً وقسراً لحمية الجاهلية وإما للناس كافة فإن إسناد ما فعله واحد منهم إلى الجميع شائع مستفيض والمعنى إذا وجد فيكم طلاق فلا يقع فيما بينكم عض سواء كان ذلك من قبل الأولياء أو من جهة الأزواج أو من غيرهم وفيه تهويل لأمر العض وتحذير منه وإيدان بان وقوع ذلك بين طهرانهم وهم ساكتون عنه بمنزلة صدورة عن الكل في استتباع اللأئمة وسرابة الغائلة .

أن ينكحن أي من أن ينكحن فمحله النصب عند سيبوية والفراء والجر عند الخليل على الخلاف المشهور وقيل هو بدل اشتمال من الضمير المنصوب في تعضوهن وفيه دلالة على صحة النكاح بعبارتهن .

أزواجهن إن أريد بهم المطلقون فالزوجية إما باعتبار ما كان وإما باعتبار ما يكون والا فبالاعتبار الأخير .

إذا تراضوا طرف للا تعضوا وصيغة التذكير باعتبار تغليب الخطاب على النساء والتقيد به لأنه المعتاد لا لتجويز المنع قبل تمام التراضي وقيل طرف لأن ينكحن وقوله تعالى .
بينهم طرف للتراضي مفيد لرسوخه واستحكامه .

بالمعروف الجميل عند الشرع المستحسن عند الناس والباء اما متعلقة بمحذوف وقع حالا من فاعل تراضوا او نعتا لمصدر محذوف أي تراضيا كائنا بالمعروف واما بتراضوا أي يتراضوا بما يحسن في الدين والمروءة وفيه إشعار بأن المنع من التزوج بغير كفؤ او بما دون مهر المثل ليس من باب العض .

ذلك إشارة الى ما فصل من الأحكام وما فيه من معنى البعد لتعظيم المشار اليه والخطاب لجميع المكلفين كما فيما بعده والتوحيد اما باعتبار كل واحد منهم واما بتأويل القبيل والفريق واما لأن الكاف لمجرد الخطاب والفرق بين الحاضر والمنقضى دون تعيين المخاطبين أو للرسول كما في قوله تعالى يأيها النبي إذا طلقتم النساء للدلالة على أن حقيقة المشار اليه أمر لا يكاد يعرفه كل أحد .

يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر فيسارع الى الامتثال بأوامر ونواهيه إجلالا له وخوفا من عقابه وقوله تعالى